" وزارة المعارف العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والتعليم " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدرة ١٤,٢٢٢ ج . م (أربعة عشر ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيها) لشراء قطعة أرض مساحتها ٣ أفدنة و٩ قراريط و٦ أسهم بمدينة المنصورة لاستعمالها فناء لمدرسة المنصورة الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

إسماعيل صدقى — محمد حسن العشماوى — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٢ " مصلحة الرى " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٦٥٢,٠٠٠ جنيه (ستمائة واثنان وخمسون ألفا من الجنيهات) لمواجهة الزيادة فى الصرف على بعض المشروعات الواردة به .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية

إسماعيل صدقى — عبد القوى أحمد — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد اضافى قدره ١٧٣٠٠ ج . م "سبعة عشر ألف جنيه وثلثمائة جنيه " منه ١١٠٤٣ ج . م " احد عشر ألف جنيه وثلاثة وأربعون جنيها" فى الفرع ٢ " مصلحة السكك الحديدية " و٦٢٥٧ ج.م " ستة آلاف ومائتان وسبعة وخمسون جنيها) فى الفرع ٣" مصلحة التلغراف والتليفونات" وذلك لتنفيذ كادرات بعض طوائف المستخدمين بالمصلحتين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات — وزير المالية

إسماعيل صدقى — فتنى محمود — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢١ "مصروفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠٠ ج . م (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء مركبات للتيفوس .